

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضررتها إلى سنة .
فائدتان .

إحداهما : وكذا الحكم لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضررتها إلى سنة قاله في
المستوعب و الفروع وغيرهما .

وقيل : يسقط حقها في المهر إذا مضت السنة ولم تطلق ذكره أبو بكر وأطلقهما في المغني و
الشرح .

الثانية : لو أصدقها عتق أمته : صح بلا نزاع .

قولها وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا : لم يصح نص عليه .

وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره .

قال المصنف والشارح : هذا أولى .

قال في الفروع ونصه : لا يصح .

وصحه في النظم و الخلاصة وغيرهما .

قال في المذهب و مسبوك الذهب : بطل في المشهور .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير

وغيرهم .

وعنه : يصح وهي مخرجة خرجها بعض الأصحاب من التي بعدها وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة وألفين إن كان له زوجة : لم يصح في قياس

التي قبلها .

واختاره أبو بكر والمصنف والشارح .

قال في الخلاصة : لم يصح على الأصح .

قلت : وهو الصواب وهو رواية مخرجه .

والمنصوص : أنه يصح وهو المذهب .

قال في الفروع : ونصه يصح وصحه في النظم .

قال في المذهب : صح في المشهور .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة و المحرر و الرعايتين وأطلقهما في الفروع .

قال في الهداية و الحاوي الصغير وغيرهما : نص الإمام أحمد C في الأولى : على وجوب مهر

الثل وفي الثانية : على صحة التسمية فيخرج في المسألتين روايتان .

وقال في المستوعب : قال أصحابنا تخرج المسألة على الروايتين .
وقدم يف البلغة عدم التخریج وهو المذهب كما تنقدم قال : وحمل بعض أصحابنا كل واحدة
على الأخرى .
فائدة : وكذا الحكم : لو تويجها على ألف إن لم يخرجها من دارها وعلى ألفين إن
أخرجها ونحوه